الاستثمار المباشر في ظل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار.

: مباركي سهيلة طالبة الدكتوراه

مقدمة:

تقوم البلدان النامية رغبة منها في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة، بسنّ قوانين تتضمن تحفيزات إعفاءات جمركية وضريبية، وغيرها من التسهيلات التي توفّر المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي. إلاّ أنّه حماية للاستثمارات المحلية تفرض هذه البلدان بعض الشروط الخاصة على هذه الاستثمارات الدولية، كوجوب استخدام الشركات الأجنبية لقدر معيّن من المدخرات المحلية كاستخدام المواد الخام المحلية في المشروع الاستثماري والاعتماد على الكفاءات الوطنية وتكوينها، إضافة إلى تحديد أنواع المشاريع التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها. هذا في إطار ما يعرف بإجراءات أو تدابير الاستثمار التي تلجا إليها البلدان النامية بهدف دعم المشاريع المحلية وتطوير قدرات المستثمر المحلي.

تعتبر البلدان المتقدّمة إجراءات الاستثمار كدعم تقدّمه البلدان لصادراتها فدعت إلى إلغائها كونها تقلّص من الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب. ونظرا لتأثير الاستثمار الدولي المباشر على التجارة الخارجية للبلدان المستقبلة له تمّ طرح موضوع "إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة" عند معالجة الاستثمار المباشر من طرف المنظمة العالمية للتجارة "(OMC)" Organisation Mondiale du Commerce أثناء عقد مفاوضات جولة الأوروغواي سنة 1994، من منطلق الاعتقاد بوجود تدابير استثمارية معينة تقيد التجارة العالمية ما يؤثر بشكل سلبي على حرية التجارة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان من اقترح إدخال هذا الموضوع ضمن هذه المفاوضات بعدما كان مهمّشا في إطار الاتّفاق العام

للتعاريف الجمركية والتجارة "The General Agreement on Tarifs and Trade (GATT)" لسنة 1947.

يعدّ اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، أوّل اتفاق دولي اهتمّ بتنظيم ووضع قواعد معاملة الاستثمارات المباشرة في البلدان المضيفة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فضلا عن احتمال تأثيره على تدفق حركة هذه الاستثمارات على المستوى العالمي. ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي خصوصية اتّفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في مسألة تنظيمه للاستثمارات المباشرة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التركيز على مسألة تحرير الاستثمارات الدولية المباشرة في ظل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول). ثم تأثير هذا الاتفاق على تطوير حركة هذه الاستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عن تحرير الاستثمارات الدولية المباشرة في ظل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة

أثبتت تجربة اتّفاق الجات حول ممارسة حرية التجارة، أنّه قد تؤثّر القوانين الوطنية المتعلّقة بالاستثمار على حرية التجارة الدولية، ما أدى إلى السعي نحو تحرير قطاع الاستثمارات الدولية من خلال إدماجه ضمن اتّفاقات المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، وتكريس مجموعة من المبادئ تهدف لإزالة كافة القيود التي قد تتعارض مع مبادئ الـ GATT لضمان السير الطبيعي للتجارة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدماج الاستثمارات الدولية المباشرة في ظل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة

لم يسبق للاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة، أن تطرّق لموضوع

الاستثمارات الدولية في إطار اهتمامه بالتجارة متعدّدة الأطراف، فقد كان هذا الموضوع مهمّشا (الفرع الأول)، إلاّ أنّه بعد إصرار البلدان المتقدمة على رأسها و.م.أ تمّ رد الاعتبار لهذا القطاع في إطار المنظمة العالمية للتجارة بالتوصل إلى ما يعرف بـــ "اتّفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تهميش الاستثمار الدولي المباشر في ظل الاتّفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة

اهتمّ اتّفاق الجات[1] منذ نشأته على معالجة الموضوعات التقليدية المتمثلة أساسا في موضوع التجارة في السلع، لمواجهة الركود الاقتصادي الذي شهده العالم على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية والحدّ من الإجراءات الحمائية للبلدان، من خلال عقد مفاوضات تجارية متعدّدة الأطراف ما بين فترتي (1947-1979) والتي شملت سبع (07) جولات تمحورت أساسا حول تحرير تجارة السلع وتخفيض التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء دون البحث في مواضيع أخرى ذات أهمية في تنمية الاقتصاد العالمي خاصة موضوع الاستثمار الدولي المباشر.

لم يتطرّق اتّفاق الجات إلى موضوع الاستثمار الدولي ولا حتّى إلى الإجراءات

[1]- اتّفاق الجات عبارة عن معاهدة دولية تنظّم المبادلات التجارية فيما بين البلدان التي تنظم إليها، حيث بلغ عددها عند إبرام هذه المعاهدة 23 دولة ليصل إلى 118 دولة سنة 1994. وبالرغم من أنّ الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية كصندوق النقد الدولي (FMI) أو البنك الدولي للتعمير والتنمية (BIRD) إلاّ أنّها اكتسبت منذ دخولها حيّز التنفيذ في جانفي 1948 صفة المنظمة العالمية غير الدائمة، تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرّها جنيف. أنظر يوسف عبد العزيز محمود، "منظمة التجارة العالمية – آثارها على الدول العربية وإمكانية انضمام سوريا إليها-"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية-، المجلد 27، العدد 4، 2005، ص 45.

التي يمكن أن تنظّمنها القوانين الداخلية للبلدان المضيفة بهدف تنظيم الاستثمار داخل حدودها، رغم أنّ ميثاق هافانا المتضمن إنشاء الاتّفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة قد سعى لتأسيس منظمة التجارة الدولية سنة 1948، تتضمن أحكاما تتعلّق بمعاملة الاستثمارات االدولية في شقها الخاص بالتنمية الاقتصادية إلاّ أنّها فشلت[1] وبقي اتّفاق الجات هو الأساس[2]، أين ساد مفهوم إخضاع الأنشطة الاستثمارية الدولية للتنظيم الداخلي للبلدان بدل إخضاعها لآليات التجارة الدولية متعدّدة الأطراف.

بالرغم من تبني هذا المفهوم، إلاّ أنّه اتّضح لبعض البلدان مدى تأثير الاستثمار الدولي على التجارة الدولية من حيث إمكانية مخالفة إجراءاته لمبادئ الـ GATT خاصة مبدأ المعاملة الوطنية[3]. ففي أواخر السبعينات خلال دورة طوكيو تمّ إدراج بعض المواضيع الحساسة الخاصة بالإعانات والعوائق التقنية المتعلقة بالتجارة ومشتريات الحكومة التي يمكن أن تكون سببا لإيجاد قواعد معقولة تحكم الاستثمار الدولي[4]، كما أنّه خلال الثمانيات نشأ نزاع بين و.م.أ وكندا

[1]– سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009– 2010، ص 164.

[2]– بالرغم من أنّ اتّفاق الجات لم يتضمّن موضوع الاستثمار الدولي إلاّ أنّه في سنة 1955 اعتمدت البلدان الأطراف في هذا الاتّفاق قرارا مرتبط بهذا القطاع، يتمثّل في إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية لحماية وضمان الاستثمار الدولي ما يظهر اهتمام هذه البلدان بالاستثمار الدولي وحرصها على إدراجه ضمن اتفاقات الجات.

[3]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 165.

[4] - DANTAS Daniel, Commerce et investissements étrangers directes (IDE) – l'intérêt des payes en développements dans un cadre multilatéral des investissements étrangers

بسبب اشتراط الحكومة الكندية وجوب إنتاج المستثمرين الأجانب داخل الحدود الكندية واستخدامهم لبعض المواد المحلية في مشروعاتهم الاستثمارية مع تصدير نسبة معينة من منتجاتهم[1]، حيث عرض هذا النزاع على الجات سنة 1984 فأصدرت هيئة التحكيم قرارا برفض القوانين الكندية الخاصة بالاستثمارات الدولية وأحكامها المرتبطة بالتجارة نظرا لمخالفتها للمادة الثالثة من قانون الجات المتعلّقة بمعاملة الاستثمارات الدولية كالاستثمارات الوطنية، من خلال تطبيق نفس القوانين والأحكام والشروط عليها. وكون هذا الشرط من شروط التجارة الدولية قرّرت هيئة التحكيم بعدم قبول الشرط الخاص بوجوب استخدام المدخرات المحلية، لكن في المقابل أحالت دراسة الجزء الخاص بتقييد الصادرات لجولة الأوروغواي كون الجات لم يسبق لها وأن تعرّضت له في قوانينها السابقة[2].

في سنة 1985، نجحت الإدارة الأمريكية في دفع الجات إلى عقد جولة جديدة للمفاوضات متعدّدة الأطراف بغرض إدخال موضوع الاستثمار الدولي وغيره من الموضوعات الجديدة بعد فشل مساعيها خلال المؤتمر الوزاري سنة 1982 ودورتي الأطراف المتعاقدة (دورتي 39 نوفمبر 1983 و40 نوفمبر 1984).

أيّدت السوق الأوروبية المشتركة هذه المساعي إلاّ أنّ البلدان النامية رفضتها بشكل صريح، لكن رغم هذه المعارضات نجحت البلدان المتقدمة على رأسها م.و.أ

---

négocié a l'OMC-, DEA Droit International, Université Paris, Sorbonne, 2006/2007, P P 05 et 06, Sur le site: www.memoireonline.com, Consultation: 22/02/2017.

[1]- Ibid, P 08.

[2]– بعلوج بولعيد، "المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات"، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجزائري"، جامعة قسنطينة، المنعقد يومي 23/22 أفريل 2003، ص 39.

في إدراج موضوع الاستثمار الدولي ضمن جولة الأوروغواي التي انطلقت رسميا في سبتمبر سنة 1986، رغبة منها في تحقيق أهداف الإعلان الوزاري الصادر في سبتمبر سنة 1986 في بونتا ديلست (PUNTA DEL EST)[1] واستجابة لضغوطات الشركات العالمية الكبرى خاصة الشركات متعددة الجنسيات التي كانت تسعى لإزالة كل القيود المفروضة عليها في البلدان المضيفة لها[2].

الفرع الثاني: ردّ الاعتبار للاستثمار الدولي المباشر في إطار المنظمة العالمية لتجارة

تعتبر جولة الأوروغواي (1986-1994) من أهم جولات الجات، فقد شملت مفاوضاتها موضوعات جديدة لم يسبق التعرّض لها في المفاوضات السابقة كموضوع تحرير قطاع الخدمات والحقوق المتصلة بالملكية الفكرية[3]، وكذا موضوع الاستثمار الدولي من خلال الحد من بعض الإجراءات المطبقة عليه المتصلة بالتجارة[4]، بعد جدل كبير بين الو.م.أ ودول الجنوب[5].

فمن جهة طالبت البلدان المتقدّمة كالو.م.أ، دول الاتحاد الأوروبي، واليابان بضرورة

[1]- للإشارة فإنّ الإعلان الوزاري PUNTA DEL ESTE هو من أعلن عن انطلاق جولة الأوروغواي، حيث تضمّن دراسة الآثار التشويهية لإجراءات الاستثمار نظرا لإمكانية تقييد بعض هذه الإجراءات للتجارة، وضرورة التفاوض حول أحكام جديدة من شأنها إزالة الآثار السلبية التي تحدّ أو تقيّد حريّة التجارة.

[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 165 و 166.

[3]- فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 220.

[4] - HENRY Gérard Marie, L'OMC, Collection dirigée par REITHMANN Annie, Paris, P 84.

[5] - BLIN Olivier, L'Organisation mondiale du commerce, Ellipses, Paris, 1999, P 47.

دمج موضوع إجراءات الاستثمار ضمن اختصاصات الجات، فالو.م.أ نادت إلى إلغاء كافة إجراءات الاستثمار التي من شأنها تشويه التجارة مع ضرورة دمج أيّة إجراءات جديدة سيتم استحداثها مستقبلا في إطار الجات، في حين طالب الاتّحاد الأوروبي بجعل الاتّفاق المتعلّق بإجراءات الاستثمار يستند إلى بنود اتّفاق الجات مع ضرورة التفاوض حول الإجراءات الأكثر تقييدا أو تشويها للتجارة.

لكن من جهة أخرى رفضت البلدان النامية بشكل قاطع إلغاء هذه الإجراءات مع فكرة دمجها ضمن اتفاقات الجات بحجة:

- أنّ إجراءات الاستثمار من اختصاص السلطات المحلية، فهي تدخل ضمن السيادة الوطنية للدولة المضيفة.
- أنّ إدماج قطاع الاستثمارات ضمن اتفاقات الجات سوف يضر باقتصاديات البلدان النامية خاصة من زاوية حماية الاستثمار الدولي على حساب الاستثمار الوطني[1].
- أنّ إجراءات الاستثمار تسمح بحماية المصالح الوطنية للبلدان النامية ، فهي آلية سياسية تحمي اقتصادها من تعسّف الشركات متعدّدة الجنسيات المستثمرة داخل إقليمها.
- أنّ إجراءات الاستثمار تساهم في تحقيق التنمية والازدهار على المستوى المحلي، خاصة من زاوية رفع المدخول الفردي وتوفير مناصب الشغل.
- أنّ إجراءات الاستثمار تسمح بنقل التكنولوجيا وتنويع صادرات البلدان النامية مع التقليل من وارداتها[1].

[1]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 166 و 167.

بالرغم من هذا الموقف للبلدان النامية إلاّ أنّها خضعت في النهاية لضغوطات البلدان المتقدمة وشركاتها العملاقة، فقبل انقضاء جولة الأوروغواي رسميّا وبالتحديد في ديسمبر سنة 1992 تمّ إعداد مسودّة نهائية لاتّفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة[2]، وعند انتهاء هذه الجولة تمّ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ليصبح هذا الاتّفاق أحد اتّفاقاتها متعدّدة الأطراف التي أطلق عليها تسمية اتّفاق الجات لسنة 1994.[3]

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة قائمة على إدارة النظام التجاري الدولي لتحل محل اتّفاق الجات لسنة 1947، حيث تضمّنت أربعة (4) ملاحق رئيسية من بينها الملحق (أ) المتضمّن اتّفاقات متعدّدة الأطراف خاصة بالتجارة في السلع من بينها "اتّفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة" المعروف باختصار في اللغة الانجليزية باتّفاق تريمس (TRIMS)[4]، الذي يعدّ اتّفاق ملزم لكل الدول الأعضاء في المنظمة والتي تشرف على تنفيذه[5]. وبالرغم من أنّه تضمّن فقط الشق الخاص بتحرير حركة رؤوس الأموال المتّصلة بالتجارة الدولية، إلاّ أنّه أدرج دراسة الجوانب الأخرى الخاصة بتحرير الاستثمارات الدولية ضمن المفاوضات المستقبلية للمؤتمرات

[1] - BACCHETTA Marc, "Les investissement directes dans l'O.M.C", Revue français d'économie, n° 4, 1997, P 78, Sur le site: www.persee.fr, Consultation: 20/02/2017.

[2]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 167.

[3]– فياض محمود، مرجع سابق، ص 230.

[4]– يسمّى باللغة الفرنسية: L'accord sur les mesures concernant les investissement et liées au commerce (AMIC) وباللغة الانجليزية: Trade related investment measures (TRIMS)

[5]- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, Dalloz, Paris, 2005, P 147.

الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة[1]، كما برّر اتّصال هذا الاتّفاق بتجارة السلع فقط إلى كون رأس المال في حدّ ذاته سلعة تتداول طبقا لمبدأ تحرير نشاطات الاستيراد والتصدير، وليس باعتباره فقط أحد عناصر العملية الإنتاجية الداخلة في تحرير التجارة الدولية[2].

المطلب الثاني: المبادئ التي تضمّنها اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار

نصّ اتّفاق تريمس (TRIMS) على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وحظر القيود الكمية إلى جانب مبدأ الشفافية على الاستثمارات الدولية وهي تعدّ من المبادئ التي تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها[3] (الفرع الأول)، ولتفعيل دوره أكثر تمّ تضمينه بمجموعة من الضمانات من شأنها أن تكفل احترام وتطبيق هذه المبادئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في مجال الاستثمار

يقوم اتّفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة (TRIMS) على مجموعة

[1]– صفوت عبد السلام عوض الله، "منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة للآثار المحتملة لاتّفاق التريمز (TRIMS) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية– "، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتّفاقيات منظمة التجارة العالمية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 9 إلى 11 ماي 2004، ص ص 1788 و 1789.

[2]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 167.

[3]– تسيير المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها على مجموعة من المبادئ، تتمثّل في مبدأ عدم التمييز، مبدأ الشفافية، ومبدأ تحرير المبادلات التجارية المطبّقة سواء على الاتّفاق الخاص بالتجارة في السلع أو الاتّفاق الخاص بالتجارة في الخدمات GATS أو الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتّصلة بالتجارة TRIPS، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة بالنظر إلى خصوصية كل قطاع.

من المبادئ، تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية وحظر القيود الكمية (أوّلا) ومبدأ الشفافية (ثانيا) التي تعدّ من المبادئ التي تحكم التجارة في السلع ضمن عمل المنظمة العالمية للتجارة.

أوّلا: مبدأ المعاملة الوطنية وحظر القيود الكمية

حسب المادة 1/2 من اتّفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة فإنّه، لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء للاستثمار متّصل بالتجارة يتعارض مع أحكام المادة الثالثة المتعلّقة بمبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية، أو المادة 11 المتعلّقة بالالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية من اتّفاق الجات 1994[1].

1- مبدأ المعاملة الوطنية: يقصد به فيما يتعلّق التجارة في السلع، أن يحظى المنتوج الأجنبي المستورد بنفس المعاملة المطبقة على المنتوج الوطني بالنظر إلى الرسوم المفروضة عليه أو من حيث السماح له بالنفاذ إلى السوق الوطنية ومنافسة المنتوج الوطني[2]. أمّا عن تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمار، فقد نصّ اتّفاق TRIMS على منع الدول الأعضاء من تطبيق أيّ تدبير من تدابير الاستثمار المتّصلة بالتجارة التي تتعارض مع هذا المبدأ المنصوص عليه في

[1]- النص باللغة الفرنسية: L'article 2/1 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liée au commerce (AMIC) stipule : «Sans préjudice des autres droits et obligations résultant du GATT de 1994, aucune Membre n'appliquera de MIC qui son incompatible avec les dispositions de l'article III ou de l'article XI du GATT de 1994 ». Sur le site : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/18-trims.pdf.

[2]- إرزيل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 194.

المادة 4/3 من اتّفاق الجات 1994[1]، حيث تضمّنت الفقرة الأولى من ملحق هذا الاتّفاق تدبيرين لا يتفقان مع الالتزام بهذا المبدأ هما:

أ- **شرط المكوّن المحلي Règle de contenu local**: يعني إلزام المستثمر الأجنبي باستخدام أو شراء منتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر وطني، سواء من خلال تحديد تلك المنتجات بعينها أو حجمها أو كمياتها، أو من خلال تحديد النسبة المئوية لقيمة الإنتاج المحلي للمشروع.

ب- **شرط التوازن التجاري** Règle d'équilibre commerciale: يعني تقييد الدولة المضيفة المشروع الاستثماري الأجنبي باستيراد أو استخدام منتجات مستوردة بكمية معينة، تمثّل نسبة معيّنة من قيمة أو حجم ما يصدره المشروع من منتجات محلية،[2] بغرض إحداث توازن بين صادراته وارداته.

2- **مبدأ حظر القيود الكمية:** يحظر اتّفاق تريمس تطبيق أي تدبير أو إجراء استثماري متّصل بالتجارة يتعارض مع الالتزام بحظر القيود الكمية المنصوص عليه في المادة 1/11 من اتّفاق الجات 1994[3]، حيث تضمّنت الفقرة الثانية من ملحق اتّفاق تريمس ثلاثة (3) تدابير تتعارض مع هذا الالتزام تتمثل في:

أ- تقييد استيراد المنشأة الأجنبية لمنتجات تستخدمها في إنتاجها المحلي أو ترتبط به سواء كان هذا القيد مطلقا أو محددا بقيمة أو حجم الإنتاج الذي تصدّره

[1]- Voir l'article III/4 de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 1994), Sur le site: https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47.pdf.

[2]- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، -F.E.I-W.T.O حمايتها- تسوية منازعاتها-، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في الفقه الإسلامي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 334 و 335.

[3]-Voir l'article XI/1 de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 1994), Op.cit.

المنشأة، وأو بما تستورده من منتجات. وهو تدبير تلجأ إليه الدولة المضيفة للتقييد الكمي للواردات بغية تحقيق التوازن التجاري.

ب- تقييد استيراد المنشأة الأجنبية لمنتجات تستخدم في إنتاجها المحلي أو ترتبط به، بتقييد حصولها على العملة الأجنبية بمبلغ يتناسب مع القيمة التي تتدفق إليها في الدولة المضيفة، هذا ما يسمّى بـ "شرط توازن العملات الأجنبية"[1].

ت- تقييد المنشأة الأجنبية بتصدير منتجاتها[2]، سواء كان التقييد محددا بحجم أو

ث- قيمة منتجاتها أو محددا بنسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي[3]، وهو ما يسمى بـ "شرط حدود التصدير"Règle de limitation d'exportation[4].

ثانيا: مبدأ الشفافية: يقتضي هذا المبدأ على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تكون قواعدها المنظّمة للسلع واضحة ومعلنة، من خلال تفادي كل أساليب التحايل والغش خاصة ما تعلّق بعدم نشر التعريفات الجمركية[5]. وعن تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمار، تلتزم الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة تدابير الاستثمار المقيّدة للتجارة من خلال إخطار الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة بالمنشورات التي تحوي تلك التدابير بما فيها المطبقة من طرف الحكومات

---

[1]- جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 335.

[2]- HENRY Gérard Marie, Op.cit, P 85.

[3]- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Op.cit, P 153.

[4]- للإشارة، فإنّ البلدان المضيفة تلجأ إلى اعتماد "شرط حدود التصدير" من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بتصدير نسبة معينة من إجمال إنتاجه، بهدف الحد من سياسة الإغراق التي يمكن أن تلجا إليها الشركات متعدّدة الجنسيات عن طريق فروعها بهذه البلدان.

[5]- إرزيل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، مرجع سابق، ص 194.

والسلطات المحلية والإقليمية[1]، كما يسمح هذا المبدأ لكل عضو بالنظر أو تلقي معلومات أو تقديم فرص للتشاور فيما يخص مسألة قد أثارها عضو أخر، دون أن يكون ملزما بالإفشاء عن أيّة معلومات تعدّ خرقا للقانون أو تتعارض مع الصالح العام تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لأيّة دولة عضو[2].

الفرع الثاني: الضمانات الكفيلة باحترام مبادئ اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار

اقترن اتّفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة بمجموعة من الضمانات من شأنها ضمان الاحترام الكامل لمبادئه وتحقيق أهدافه، والتي تتمثل في:

أ-مبدأ إنهاء التقييد الدائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة: حيث ألزم اتّفاق تريمس الدول الأعضاء بإلغاء كافة الإجراءات والتدابير الواردة في تشريعاتها والتي من شأنها إعاقة الاستثمار في مجال التجارة، فقد أوجب عليها إخطار مجلس التجارة في السلع بكافة إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة المطبقة على إقليمها والتي تتعارض مع أحكامه. هذا ما يسمح بتفعيل رقابة الدول الأعضاء من جهة وأجهزة المنظمة من جهة أخرى، للإنهاء الكلي للتقييد الدائم لهذه الإجراءات.

إلاّ أنّه نظرا لإمكانية وجود ظروف تحتّم على البلدان النامية والأقل نموا الاستمرار في فرض مثل هذه التدابير المقيّدة للاستثمار، سمح لها هذا الاتّفاق الاستمرار بالعمل بهذه التدابير والخروج من مقتضى مبدأي المعاملة الوطنية وإلغاء القيود الكمية بشرط :

[1]- بها جيراث لال داس، تعريب د. رضا عبد السلام، مراجعة أ.د. السيد احمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية، - دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 182.

[2] - Voir l'article 6/3 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liée au commerce (AMIC), Op.cit.

-أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وليس بصفة دائمة.

-أن يكون ذلك بغرض مواجهة أزمات من شأنها إحداث خلل في ميزان المدفوعات، مع احترام أحكام المادة 18 من اتّفاق الجات 1947 المتعلّقة بميزان المدفوعات والإعلان الخاص بالإجراءات التجارية المتّخذة لأغراض ميزان المدفوعات المعتمد في 28 نوفمبر 1979[1].

ب-مبدأ التدرج في إلغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة: يسمح اتّفاق تريمس للدول الأعضاء بإلغاء إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة التي تتعارض مع مواده حيث تمّ وضع قائمة توضيحية لهذه الإجراءات (كما أسلفنا الذكر)، والتي يجب إلغاءها خلال مدة قدرها سنتين (2) من تاريخ نفاذ اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للبلدان المتقدمة وخمس (5) سنوات بالنسبة للبلدان النامية وسبع (7) سنوات بالنسبة للبلدان الأقل نموّا[2].

ممّا لا شك فيه، أنّ هذا المبدأ في صالح الدول الأعضاء باعتبار أنّه تمّ تحديد مرحلة يتم خلالها إلغاء هذه الإجراءات بصفة تدريجية ولم يطلب الإلغاء الفوري لها، هذا مراعاة للظروف الاقتصادية لبعض الدول الأعضاء خاصة البلدان النامية والأقل نموّا.

نصّت المادة 3/5 من اتّفاق تريمس، على إمكانية تمديد هذه المدّة بالنسبة للبلدان النامية والأقل نموّا إذا أثبتت وجود صعوبات في تنفيذ الاتّفاق وذلك بناء على طلب تقدّمه إلى مجلس التجارة في السلع الذي يراعي الاحتياجات الإنمائية،

[1]- Voir l'article 4 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liée au commerce (AMIC), Op.cit.

[2] - BACCHETTA Marc, Op.cit, P 74.

التجارية، المالية، والفردية للعضو المعني عند دراسته للطلب المقدّم[1].

في هذا الصدد، قدّم طلب إلى مجلس التجارة في السلع سنة 2001 من طرف كل من الأرجنتين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، باكستان، الفيليبين، رومانيا، وتايلاندا لتمديد الفترة الانتقالية حتّى 2003، وفعلا وافق المجلس على هذا الطلب[2] مراعيا ظروف هذه البلدان.

ج-مبدأ عدم التحايل أو استغلال الفترة الانتقالية: يمنع على أيّ عضو خلال الفترة الانتقالية أن يعدّل إجراء من إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة والتي أخطر بها مجلس التجارة في السلع، لتفادي أي تحايل أو استغلال من قبل بعض الدول الأعضاء من خلال سعيها لفرض تدابير جديدة تقيّد أكثر الاستثمار في مجال التجارة. كما منع اتّفاق تريمس خضوع إجراءات الاستثمار التي أدخلت قبل ما لا يقل عن 180 يوما من تاريخ نفاذ اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة لأحكام الفترة الانتقالية، حيث أوجب إزالة تلك التدابير بشكل فوري ما يجعل العضو المعني لا يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 2/5 من هذا الاتّفاق[3].

د-مبدأ مراعاة مصالح الاستثمارات الجديدة: أجاز اتّفاق تريمس أن تطبّق الدول الأعضاء أحكام الفترة الانتقالية (السالفة الذكر) على المشروعات الاستثمارية الجديدة التي يمكنها إنتاج منتجات متشابهة مع المشروعات الاستثمارية القائمة، بهدف توحيد شروط المنافسة بين المشروعات الجديدة والقائمة وتجنّبا لتشويه ظروف

[1]- Voir l'article 5/3 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liée au commerce (AMIC), Op.cit.

[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 171.

[3] - Voir l'article 5/4 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liée au commerce (AMIC), Op.cit.

المنافسة بينهما. كما يشترط إخطار مجلس التجارة في السلع بإجراءات الاستثمار الخاصة بالاستثمارات الجديدة، التي يجب إلغاءها في نفس الوقت مع تلك الإجراءات الخاصة بالاستثمارات القائمة[1].

من أجل ضمان التطبيق الفعلي لهذه الضمانات تمّ إنشاء "لجنة إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة"، تختص بمراقبة سير وتنفيذ اتّفاق تريمس كما تعدّ عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة[2].كما يقوم مجلس التجارة في السلع بمراجعة هذا الاتّفاق خلال خمس (5) سنوات من تاريخ بدء سريان اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة[3]، مع الأخذ يعين الاعتبار اقتراحات التعديل خاصة ما تعلّق بمدى توافق هذا الاتّفاق مع سياسة الاستثمار والمنافسة وما تشهده من تطوّرات[4].

المبحث الثاني:تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار على تطور حركة الاستثمارات الدولية المباشرة

ترتّب على إدماج قطاع الاستثمارات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، التوصّل إلى اتّفاق تريمس (TRIMS) ما سيؤثّر على تطور حركة هذه الاستثمارات سواء بالنسبة للدول الأعضاء في هذه المنظمة (المطلب الأول)، أو البلدان التي هي في مرحلة الانضمام إليها من بينها الجزائر (المطلب الثاني).

---

[1]- Voir l'article 5/5 de (AMIC), Ibid.

[2]– بها جيراث لال داس، تعريب د. رضا عبد السلام، مراجعة أ.د. السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 182.

[3]– محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 137.

[4]– بها جيراث لال داس، تعريب د. رضا عبد السلام، مراجعة أ.د. السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 183.

المطلب الأول: تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار بالنسبة للدول الأعضاء

يعدّ إلغاء إجراءات الاستثمار المقيّدة للتجارة، ذو أثر ايجابي أكثر مما هو سلبي بالنسبة للبلدان المتقدّمة التي لطالما طالبت بذلك (الفرع الأول)، إلاّ أنّ هذا الإلغاء له تأثير سلبي أكثر مما هو ايجابي بالنسبة للبلدان النامية والأقل نموا كون هذه الإجراءات كانت بمثابة حماية لمصالحها الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار بالنسبة للبلدان المتقدّمة

يعدّ اتّفاق تريمس ورقة رابحة تضمن مصالح الشركات متعدّدة الجنسيات التي لطالما ضغطت على البلدان المتقدمة التي تمتلكها، لإيجاد وسيلة تسهّل شروط استثمارها في البلدان النامية ونفاذها لأسواقها[1] ما سيحقق لها مكاسب عديدة أهمّها:

1-منح المستثمر الأجنبي حرية أكبر في عملية الإنتاج من خلال توسيع حقّه في استيراد كافة احتياجاته الضرورية وتصدير منتجاته دون قيود (كما ورد في الملحق الخاص باتّفاق تريمس)، ما يجعله يحقّق أعلى مستوى من الأرباح على حساب اقتصاد البلدان المضيفة.

2-استفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية، ما يمكّنه من تطوير استثماره وزيادة إنتاجه المحلي.

[1] برزيق خالد، أثار اتّفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 51.

3-زيادة حجم استثمارات الشركات الأجنبية ما سيعكس إيجابا على البلدان المتقدّمة التي تمتلكها خاصة من زاوية تنشيط الاقتصاد العالمي وفتح المجال أكثر لهذه الشركات من أجل توسيع نشاطاتها خاصة في بلدان العالم الثالث، بعدما كانت تعاني من الركود نتيجة للإجراءات التي كانت تضعها حكومات هذه البلدان المضيفة للحد من نشاط هذه الشركات العابرة للحدود.

4-استفادة الاستثمارات الدولية الجديدة من نفس مزايا الاستثمارات القديمة ما يسمح بتوحيد ظروف المنافسة بينهما، فاتّفاق تريمس يسمح بتطبيق نفس إجراءات الاستثمارات القديمة على الاستثمارات الجديدة التي تنتج منتجات مماثلة لمشروعات قائمة قبلها، على أن يتم إلغاء تلك القيود المفروضة على هذه المشروعات الجديدة والقديمة في نفس الوقت وخلال المدّة التي حدّدها هذا الاتّفاق (كما أسلفنا الذكر)[1].

رغم أنّ البلدان المتقدّمة تعدّ أكبر المستفيدين من اتّفاق تريمس، إلاّ أنّه يمكن أن يؤثّر عليها بشكل سلبي من خلال:

-زيادة المنافسة بين البلدان المتقدّمة كالو.م.أ، اليابان،... فرغم إمكانياتها الهائلة باعتبارها أكبر مالكي الشركات العابرة للحدود ما يجعلها المستفيد الأكبر من اتّفاق تريمس، إلاّ أنّ سياسة الانفتاح هذه ستولّد تنافس شديد بين هذه الشركات ما يجبرها على زيادة قدراتها الإنتاجية وتسخير كل طاقاتها المستغلة وغير المستغلة لتكون الرائد الأوّل في العالم، ما قد يؤثّر عليها بشكل سلبي[2] خاصة من خلال إمكانية إهدارها لكل طاقاتها وإمكانياتها دون وجود ضرورة لذلك ما سيحمّلها خسائر فادحة تظهر عواقبها في المستقبل.

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 176 وما يليها.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 188 و 189.

الفرع الثاني: تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار بالنسبة للبلدان النامية والأقل نموا

يسمح اتّفاق تريمس، بتيسير تدفق الاستثمارات الدولية بشكل يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين بما فيهم البلدان النامية والأقل نموا التي ستستفيد من عدّة مزايا جراء هذا التحرير أهمّها:

1-زيادة تدفق الاستثمارات الدولية، فإلغاء القيود التي كانت تضعها البلدان النامية والأقل نموا سيشجّع حتما المستثمرين الأجانب للاستثمار بها، ما سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل يسمح من رفع الدخل القومي ومستوى المعيشة.

2-جلب التكنولوجيا العالية والكفاءات المتطورة، من خلال الاستفادة من التقنيات المتقدمة للمستثمرين الأجانب ما سيسمح للبلدان النامية منها العربية من تطوير قطاعاتها الاقتصادية خاصة قطاع الصناعة.

في هذا الصدد، سعت أغلب البلدان العربية لتحسين مناخها الاستثماري من خلال إصلاح منظومتها القانونية والمؤسساتية، لمنح امتيازات وحوافز أكثر للمستثمرين الأجانب مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المنظمة العالمية للتجارة وإزالة كافة العقبات البيروقراطية.

3-توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة، فنظرا للإقبال الكبير للشركات العابرة للحدود للاستثمار في البلدان النامية والأقل نموا بغية الاستفادة من المزايا التي تمنحها خاصة من ناحية وفرة المواد الأولية وانخفاض تكلفة اليد العاملة، هذا ما سيكون في صالح هذه البلدان من خلال توفير هذه الشركات فرص عمل للموظفين المحليين.

4-الحد من هروب المستثمرين الوطنيين، فقد كانت الصعوبات المفروضة على

الاستثمارات سواء المحلية أو الدولية سببا في لجوء المستثمرين المحليين إلى الأسواق الأجنبية، لكن بعد التعديلات التي طرأت على قوانين الاستثمار في البلدان النامية والأقل نموا في إطار سعيها للانضمام إلى اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة، ذلك سيحفز المستثمرين الوطنيين للاستثمار في بلدهم الأصلي ويمكّن هذه البلدان بما فيها العربية من استرجاع الاستثمارات المحلية المقامة في الخارج، التي سيكون لها دورا فعالا للنهوض بالاقتصاد المحلي والتقليل من الواردات.

5-زيادة حجم الاستثمارات المحلية في الخارج ما سيعود بالفائدة على البلدان التابعة لها، هذا بعد إلزام اتّفاق تريمس إزالة القيود الاستثمارية التي كانت تفرض أيضا من قبل البلدان المتقدّمة ولو بصورة محتشمة باعتباره شمل أكثر الإجراءات المعمول بها في البلدان النامية والأقل نموا[1]، ما يستدعي تكثيف الجهود من قبل هذه الأخيرة والمطالبة بتعديل هذا الاتّفاق بشكل يخدم مصالح كل الأطراف بحيث لا ينحاز إلى طرف على حساب طرف أخر.

رغم أنّ اتّفاق تريمس جاء مراعاة للاحتياجات الإنمائية، المالية، والتجارية للبلدان النامية والأقل نموا، إلاّ أنّ هذا لا يحجب السلبيات التي قد تترتّب من جراء تطبيق هذه البلدان لهذا الاتّفاق خاصة ما تعلّق:

1-احتكار الشركات متعدّدة الجنسيات لمختلف الأنشطة الاستثمارية خاصة في مجال الصناعة والزراعة، ما سيؤثر على الشركات الوطنية الناشئة باعتبارها غير قادرة على منافسة هذه الشركات العملاقة التي أصبحت تفوق بعض البلدان من حيث إمكانياتها ورأسمالها.

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 178 وما يليها.

2-تواصل نهب ثروات البلدان النامية والأقل نموا، فحسب البعض فإنّ تحرير الاستثمارات الدولية في ظل L'OMC ما هو إلا استمرار لعمليات استنزاف الثروات التي تقوم بها البلدان المتقدّمة عن طريق شركاتها العملاقة، بعد ما قامت به تحت غطاء الاستكشافات، الثورة الصناعية، والاستعمار المباشر، كذلك مع إنشاء مؤسسات بريتون وودز سنة 1945 (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) التي تعدّ شقيقات المنظمة العالمية للتجارة مؤسّسها واحد و أهدافها واحدة.

3-تعارض اتّفاق تريمس مع قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة الصادر سنة 1974-1975، الذي يقضي بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد بإعطاء الحق للبلدان النامية بمراقبة الشركات الأجنبية المستثمرة داخل إقليمها من خلال فرض التأميم، المصادرة، والاستيلاء. ما يتعارض مع أحكام اتّفاق تريمس الذي يلزم إلغاء القيود المفروضة على استثمار هذه الشركات ما من شأنه إلحاق أضرار بهذه البلدان المضيفة.

4-التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية والأقل نموا، باعتبار أنّ اتّفاق تريمس يلزمها بعدم التشريع في مجال الاستثمار بقواعد مخالفة لقواعده مع إلزامية مراجعة قوانينها وجعلها مطابقة لما تضمّنه، هذا من شأنه أن يحدّ من حق حكومات هذه البلدان في تنظيم الاستثمار الدولي حسب رغباتها ومتطلّباتها الاقتصادية[1].

5-التأثير السلبي على المصالح الاقتصادية للبلدان النامية والأقل نموا، باعتبار أنّ اتّفاق تريمس أغفل إدراج العديد من المسائل المهمة كإغفال حق هذه البلدان في الحصول على ضمانات من المستثمر الأجنبي بعدم التأثير السلبي على ميزان

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 189 وما يليها.

المدفوعات، فمثلا: إذا استورد المستثمر الأجنبي مستلزمات لإنتاجه رغم توفرها في الدولة المضيفة ثمّ يقوم بالإنتاج للسوق المحلي دون تناسب صادراته من المنتجات النهائية مع وارداته من مستلزمات الإنتاج، فهذا أكيد سيضر بالاقتصاد الوطني ولن يساهم في تحسين مناخ الأعمال بهذه الدولة.

كما أغفل هذا الاتفاق حق هذه البلدان في منع المستثمر الأجنبي من استخدام مستلزمات إنتاجية قد يكون لها تأثير سلبي عليها، كاستخدام أنواع من الأقطان أو الغزول التي قد تضر بالسلالات الموجودة في هذه الدولة أو بصحة الإنسان أو بالاقتصاد الوطني عامة[1].

المطلب الثاني: تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالاستثمار بالنسبة للبلدان التي هي في طور الانضمام إلى هذه المنظمة (الجزائرنموذجا)

قبل الحديث عن الآثار التي ستترتّب على الجزائر في حالة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على اتّفاق تريمس (الفرع الثاني)، لا بدّ علينا أوّلا أن نتطرّق إلى الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والتي تدخل في إطار توافق التشريع الوطني الخاص بالاستثمار مع اتّفاق تريمس (الفرع الأول).

الفرع الأول: مدى تأثير اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالاستثمار على الجزائر

لم تهتّم الجزائر غداة استقلالها بموضوع الاستثمارات الدولية، فقد كان هذا الموضوع مهمّشا في ظل انتهاج نظام اشتراكي يقوم على اعتبار القطاع العام المحرّك الرئيسي للنهوض بالاقتصاد والمحافظة على السيادة الوطنية[2]، إلاّ أنّه بداية

[1]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 192.

[2]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

من التسعينات وبتبنيها لنظام اقتصاد السوق، شرعت الجزائر في تحرير هذا القطاع بغية اندماجها في الاقتصاد العالمي[1] وجعل قوانينها المتعلقة بالاستثمار مطابقة لأحكام اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار.

في هذا الصدد أصدر المشرّع المرسوم التشريعي 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، سمح فيه لأول مرّة لكل متعامل وطني أو أجنبي إنجاز استثمارات بكل حرية سواء تلك المتعلّقة بإنتاج السلع أو الخدمات ما عاد النشطات الإستراتيجية التي تعدّ من اختصاص الدولة[2]، وهو أمر يتعارض مع اتّفاق تريمس الذي ينص على تحرير الاستثمارات الدولية من كل القيود، ما تفطّن له المشرّع بإلغائه لهذا المرسوم وتعويضه بالأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[3]، الذي أكّد على تحرير هذا القطاع دون تخصيص نشاطات للدولة، كما وسّع من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب بشكل يتلاءم مع أحكام هذا الاتّفاق.

في سبيل الاندماج في اتّفاق تريمس، كان لا بدّ على الدولة الجزائرية اعتماد نظام التحكيم الدولي المتعلّق بالاستثمار لحل النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي فانضمّت إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية "(CIRDI)" Centre International de Règlement des Différends

[1]- مرجع نفسه، ص 67.

[2]- تنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى)، على أنّه: "**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلّقين بالأنشطة المقنّنة**".

[3]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم، (ملغى).

relatifs aux Investissements[1]. لم تقف الحكومة الجزائرية عند هذا الحد بل قامت بتعديل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 06-08[2] لتدارك النقائص المسجلة في مجال الاستثمار، مع إدراج جملة من الإجراءات المتعلّقة بنظام الجباية، هياكل الرقابة والمتابعة. إضافة إلى منح تسهيلات وامتيازات أكثر للمستثمرين الأجانب.

إلاّ أنّه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تراجع المشرّع الجزائري عن موقفه الداعم لمبدأ حرية الاستثمار وضرورة المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين من خلال تكريسه لقاعدة 49-51% التي تقيّد الاستثمار الأجنبي في الجزائر[3]، وبتبنّي حق الشفعة بشكل مفرط لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[4]. كما تمّ إجبار المستثمرين الأجانب على اعتماد سياسة التمويل المحلي بدل التمويل الأجنبي ما شكّل حاجزا أمام مساهمة التمويل الخارجي في تمويل المشاريع الاستثمارية داخل الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا أنّ النصوص القانونية التي أقرّت هذه التعديلات هي قوانين المالية

[1]- اتّفاقية واشنطن لسنة 1995 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج ج عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

[2]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج رج ج عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

[3]- أنظر المادة 04 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المتممة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[4]- أنظر المادتين 46 و 47 من الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.

التي أصبحت هي التي تعدّل قوانين الاستثمار في كل مرة، ما أثّر على نجاح المشاريع الاستثمارية في الجزائر سواء المحلية منها أو الأجنبية[1].

لكن في سنة 2015 تعرّضت الجزائر لأزمة نفطية ثانية على غرار كل الدول المصدرة للنفط، ما دفعها لتبني إصلاحات جديدة تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات مع إعادة الاعتبار لمكانة رأسمال الأجنبي، هذا ما يظهر من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المؤسسات المحلية أو الأجنبية في المادة 43 من دستور 2016[2]. وما تضمنه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] من تدعيم لمبادئ الاستثمار كمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بجعله مبدأ يحكم نشاط الاستثمار، وإقرار تحفيزات جوهرية من خلال استفادة المستثمرين من تقنيات التمويل الأجنبية خاصة آلية الاعتماد الايجاري الدولي ما أدّى إلى إلغاء سياسة التمويل المحلي الإجباري، هذا و

[1]- إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار"، يوم دراسي حول: مناخ الأعمال وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص 5.

[2]- تنص المادة 1/43و2 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، على أنّه:" **حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."

[3]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

قد تمّ إلغاء إلزامية تقديم المستثمر الأجنبي لحصيلة الفائض من العملة الصعبة[1]. إلاّ أنّه من جانب أخر تمّ الإبقاء على قاعدة الشراكة (49 –51%) في قانون المالية لسنة 2016[2]، كما أبق المشرّع الجزائري على حق الشفعة في المادة 30 من القانون رقم 16–09 رغم إقراره التخفيف من ممارسة هذا الحق في حالة ما إذا تنازل بالخارج المستثمر عن أسهمه في المشروع بالجزائر، ما سيؤثر أكيد على مناخ الاستثمار ويكون سببا في تأخير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

هذه بعض القوانين التي استدلينا بها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لنؤكّد الدور الذي لعبه اتّفاق تريمس في دفع الحكومة الجزائرية لتبني إصلاحات في مجال الاستثمار، لكن غموض السياسة الجزائرية في بعض القواعد لن يخدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تطالب بإلغاء كافة القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: الآثار المحتملة لاتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار على الجزائر

في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارية ومصادقتها على اتفاق تريمس ستستفيد من العديد من المزايا أهمّها:

1–انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم ما سيسهّل تنقّل رؤوس الأموال الدولية

[1]– إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 16–09 المتعلّق بترقية الاستثمار"، مرجع سابق، ص 7 وما يليها.

[2]– أنظر المادة 1/66 من القانون رقم 15–18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الدولي المباشر، بشكل يسمح بدفع حركة التنمية وتحسين صادرات الجزائر خارج المحروقات.

2-تحسين ميزان المدفوعات الجزائري من خلال ما يجلبه الاستثمار الدولي من زيادة تدفّق العملات الأجنبية من رأسمال، قروض، ومنح. والتي لا يمكن للجزائر الحصول عليها إلا عن طريق المستثمر الأجنبي الذي يجلبها من المصادر الخارجية.

4-اكتساب الجزائر لسمعة طبية على المستوى العالمي ما سيمكّنها من جذب المزيد من الاستثمارات الدولية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد الدولي، خاصة وأنّ الجزائر تشهد في الآونة الأخيرة حالة استقرار سياسي وأمني وهو ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي إلى جانب الاستقرار التشريعي.

5-إنشاء مشاريع استثمارية جديدة، حيث تشكّل الاستثمارات الدولية دافعا لإنشاء مشاريع محلية جديدة ووسيلة لتعويض النقص الذي تعرفه الاستثمارات المحلية القائمة. ما سيساهم في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وهو ما تسعى إليه الجزائر من خلال استقطاب رأسمال الأجنبي.

6-خلق الجزائر لعلاقات تكاملية مع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما سعت إليه أيضا من خلال توقيعها على اتّفاق الشراكة مع الاتّحاد الأوروبي سنة 2001. ما سيسمح لها بالاستفادة من مختلف المعارف والخبرات باحتكاك الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية من جهة، وتخطي المستثمر الوطني المقيم بالخارج للعراقيل والقيود المفروضة عليه في هذه الدول

الأعضاء[1].

رغم هذا التأثير الإيجابي لاتّفاق تريمس على الاقتصاد الجزائري، إلاّ أنّه قد يؤثّر عليه بشكل سلبي خاصة ما تعلّق بـــ:

1-احتكار منتجات المشروعات الأجنبية للسوق المحلي على حساب المنتجات المحلية وازدياد الطلب عليها.

2-تحرير الاستثمارات الدولية يمكن أن يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات، خاصة إذا كان المستثمر الأجنبي يفرط في استخدام المواد المستوردة من الخارج بعملات أجنبية لانجاز مشاريعه الاستثمارية.

3-التأثير السلبي على الصناعات الوطنية، فوجود مشروعات أجنبية تعتمد على الكفاءات العالية والتكنولوجيا المتطوّرة يجعل هذه الصناعات المحلية غير قادرة على منافستها أو الوقوف معها على قدم المساواة، سواء من حيث الكمية أو النوعية ما قد يؤدي إلى تدميرها.

4-إمكانية إغراء المستثمرين الأجانب للعمالة الجزائرية الأكثر كفاءة، بزيادة مرتّباتهم ومنحهم كفاءات وامتيازات تجعلهم يقبلون العمل معهم. هذا على حساب المشاريع المحلية التي لن يبق فيها إلاّ العمّال الأقل كفاءة وخبرة ما يجعلها غير قادرة على المنافسة وتحسين منتجاتها.

5-إمكانية سيطرة الاستثمارات الدولية على السوق المحلي، ما سيؤثر خاصة على صغار المستثمرين الوطنيين فنظرا لتقنياتها المتطورة وخبرتها في المجال الاستثماري، سيمكّنها ذلك من القضاء على هؤلاء المستثمرين أو دمجهم معها

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 183 وما يليها.

عن طريق شراء هذه المؤسسات الوطنية الناشئة[1].

وعليه يمكن القول أنّ اتّفاق تريمس رغم تأثيره الايجابي على الجزائر خاصة من ناحية زيادة تدفق الاستثمارات الدولية، إلّا أنّه يحمل عدّة سلبيات يمكن أن تؤثر عليها. لكن رغم هذا الجزائر مرغمة على مواصلة جهودها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى لا تبق في معزل عن العالم، لذا يجب عليها في المقابل تشجيع القطاع الخاص المنتج وتفعيل دور مؤسساتها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع العمل على تطوير القطاعات الاقتصادية خاصة قطاع الصناعة والاهتمام أكثر بتكوين إطاراتها، حتى لا تتأثر بهذه السلبيات فيكون انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة نعمة عليها لا نقمة.

خاتمة:

يتّضح من مضمون اتّفاق المنظمة العالمية للتجارة المرتبط بالاستثمار (TRIMS)، أنّه جاء لحظر بعض السياسات الحمائية للبلدان في مواجهة الاستثمارات الدولية إلاّ أنّه تضمّن أنواع محدّدة من الإجراءات، ولم يمنعها من حقّها في فرض بعض الشروط على هذه الاستثمارات ما يعدّ في صالح الدول الأعضاء خاصة النامية منها والأقل نموّا هذا من جهة. من جهة أخرى، جاء هذا الاتّفاق قاصرا فلم يبحث في كافة قضايا الاستثمار المتّصلة بالتجارة خاصة تلك المفروضة من قبل البلدان المتقدمة كالإعانات والمنح. بل ركّز على التدابير الشائعة في البلدان النامية والأقل نموا، ما يؤكّد أنّه جاء لتحرير التجارة من قبضة هذه البلدان المضيفة وتسهيل تسلّل الشركات العملاقة إلى أسواقها.

[1]– سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 193.

بالرغم من هذه السلبيات لاتّفاق تريمس، نقول أنّه لا خيار أمام الجزائر وغيرها من البلدان النامية والأقل نموا سوى السعي للاندماج فيه وغيره من اتّفاقات المنظمة العالمية للتجارة، الذي أصبح أمرا ضرورياّ لكل البلدان للتعايش في زمن النظام التجاري العالمي الجديد الذي تحكمه العولمة.

وحتى لا تتأثر هذه البلدان بشكل كبير لتبعيات هذا الانضمام وجب عليها:

1- تفعيل التكتّلات الاقتصادية سواء العربية أو الإسلامية أو الآسيوية، لتفادي مخاطر التهميش وتعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة الشركات متعدّدة الجنسيات وحكومات البلدان المتقدمة.

2-الاستعداد المسبق للبلدان قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، من خلال تحسين قدرتها التفاوضية والتنافسية مع ضرورة الدراسة المدقّقة لكل اتّفاقات هذه المنظمة لمعرفة أحكامها واستغلالها لصالحها.

3-التنسيق الفعّال بين مواقف البلدان النامية عامة والبلدان العربية خاصة، مع الحرص على التمثيل الجيّد في المجالس والهيئات والمؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة.

4-ضرورة الاهتمام أكثر بمجال البحوث ومواكبة التطورات التكنولوجية، لكونها أساس بناء قاعدة وطنية متطوّرة وإقامة مشاريع استثمارية فعالة كالاستثمار في النقل والسكك الحديدية. إلى جانب إنشاء استثمارات دائمة كالاستثمار في الفلاحة والسياحة وفي الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية، الرياح، والمياه، للخروج من التبعية للريع النفطي و عدم اللجوء إلى مشاريع قد تكون نتائجها
كارثية كالغاز الصخري في عين صالح بالجنوب الجزائري.